

Distr.: General
12 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتعزيز التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتضامن الدولي**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق
الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٦.

* A/70/150

** تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

090915 090915 15-12527 (A)



تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

موجز

تقدم الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، هذا التقرير إلى الجمعية العامة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٦. وفي تقرير سابق مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ (A/HRC/29/35)، بدأت الخبيرة المستقلة استكشافها للكيفية التي ينبغي بها للتضامن الدولي، باعتباره مبدأ يقوم عليه القانون الدولي، أن يُفهم في سياق مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي. وبناء على ذلك التقرير، تناولت الخبيرة المستقلة مسألة التضامن الوقائي والتعاون الدولي، والعناصر المكونة للتضامن الدولي، ضمن سياق مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي.

ووفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في القرار ٦/٢٦، تركز سلسلة من المشاورات الإقليمية التي تجرى في عام ٢٠١٥ وفي أوائل عام ٢٠١٦ على نص مشروع الإعلان المقترح. وقد أُجريت مشاورتان حتى الآن: الأولى مع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة دول أوروبا الشرقية في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠١٥، والأخرى مع مجموعة الدول الأفريقية في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١٥. وستعقد المشاورات الإقليمية المقبلة مع مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مدينة بنما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومع مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ في سوفيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الأساس المعياري الدولي للتضامن الدولي، إلى جانب عنصره المكونين: التضامن الوقائي والتعاون الدولي
٥	ألف - ميثاق الأمم المتحدة
٥	باء - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٦	جيم - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
٨	دال - الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والتنمية
١٠	هاء - إطار حقوق الإنسان والتضامن على الصعيد الإقليمي
١٢	ثالثا - التضامن الوقائي والتعاون الدولي في سياق مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي
١٢	ألف - التضامن الوقائي
١٦	باء - التعاون الدولي
٢٤	رابعا - خاتمة وتوصيات

أولا - مقدمة

١ - يسلط هذا التقرير الضوء على التضامن الوقائي والتعاون الدولي باعتبارهما العنصرين المكونين للتضامن الدولي في سياق حقوق الإنسان، مع التركيز على أسسهما المعيارية الدولية وكما يتجسدان في ممارسات الدول. ويتسق الموضوع تماما مع ولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي، التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سلف مجلس حقوق الإنسان. ويتمشى أيضا مع طلب المجلس، الوارد في قراره ٢/٩، إلى الخبرة المستقلة أن تواصل تطوير المبادئ التوجيهية والمعايير والقواعد والمبادئ بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي. وعلى هذا النحو، ورغم أن الخبرة المستقلة تقدر ببالغ الاحترام العديد من أشكال التضامن الراسخة التي تمارس منذ عهد قدم ضمن التقاليد الثقافية المتنوعة في جميع أنحاء العالم، وكذلك العادات التقليدية في مجال التعاون بين الشعوب التي تعززت على مدى عدة أجيال، فإن هذه الممارسات غير مشمولة بالمناقشة التالية التي يجب أن يظل نطاقها ضمن دائرة مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي (A/HRC/26/34، المرفق). ومن الناحية العملية، سيكون هذا التقرير أيضا مرجعا مفيدا في سلسلة المشاورات الإقليمية الجارية المعقودة في عام ٢٠١٥ وفي أوائل عام ٢٠١٦ بشأن مشروع الإعلان المقترح، عملا بما أقره مجلس حقوق الإنسان بهذا الشأن في قراره ٦/٢٦. وستكون نتائج تلك المشاورات الإقليمية، التي ستطوي على إجراء تحليل نقدي مفصل لمشروع الإعلان، موضوع تقارير لاحقة للخبرة المستقلة.

ثانيا - الأساس المعياري الدولي للتضامن الدولي، إلى جانب عنصريه المكونين: التضامن الوقائي والتعاون الدولي

٢ - هذا الجزء من التقرير يصف بإيجاز الإطار الذي يربط القانون الدولي والتضامن الدولي، ومن ثم العنصرين المكونين للتضامن الدولي - التضامن الوقائي والتعاون الدولي - اللذين تتناولهما هذه الوثيقة. والإطار مستمد من ثلاثة مصادر عامة هي: ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ والالتزامات الكثيرة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية التي اعتمدها الدول خلال المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وفي قرارات الجمعية العامة.

٣ - والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يسبق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، يحتل مكانة متميزة، حيث لم يسبقه إلا ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في المناقشة أدناه.

ألف - ميثاق الأمم المتحدة

٤ - المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى اتخاذ تدابير جماعية لمنع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلام، ترسخ المنظمة ضمناً في مبدأ التضامن الدولي. وتؤكد المادة ١-٣ بالتحديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك، تؤكد المادة ٥٥ أن المنظمة تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، واحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية ومراعاتها في العالم. وعلاوة على ذلك، يمكن فهم المادة ٥٦ على أنها ترسي التزامات قانونية دولية فيما يتعلق بالتعاون الدولي حيث تتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل، منفردة أو مشتركة، بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، التي تشمل إيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

باء - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٥ - تناول المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفهومي التضامن الوقائي والتعاون الدولي، وتنص على أن "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والترابية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته". ويشكل الضمان الاجتماعي حماية وشبكة أمان يرميان، من جهة، التخفيف من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالصحة وسبل العيش والعجز، على سبيل المثال، ومن جهة أخرى، تقديم المساعدة للعاجزين عن إعالة أنفسهم، وبالتالي فهو يؤدي مهمة وقائية وعلاجية في آن واحد. وتنص المادة ٢٨ على أن "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً"، مما يشير إلى الدور الحيوي الذي يؤديه التضامن الوقائي والتعاون الدولي في إيجاد ذلك النظام.

جيم - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٦ - يشكل التضامن الوقائي والتعاون الدولي، وهما السمتان الأساسيتان للتضامن الدولي، ضمانا للحريات والاستحقاقات المدونة بالفعل في المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، والحق في التنمية، ومعايير العمل الدولية. ويشكل التصديق على هذه المعاهدات موافقة صريحة من الدول على التقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والحرمان منها وإهمالها. وبالتالي تصبح كل دولة تصدق على معاهدة من هذا القبيل طرفا في مسعى جماعي وعالمي للتضامن الوقائي.

٧ - وتؤكد المادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تتعهد الدول الأطراف "باتخاذ التدابير اللازمة، انفرادا وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها" في هذا العهد. وتؤكد المادة ١١-١ من العهد الأهمية المحورية لكل من الوقاية والتعاون، وتنص على أن الدول الأطراف:

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى معيشي كاف يوفر له ولأسرته فيما يوفر كفايتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة الأهمية الأساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على أساس حرية الرضا.

٨ - وتنص المادة ٢٢ من العهد على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المقدمة بموجب العهد "ويمكن أن تساعد تلك الهيئات على البت، كل في ميدان اختصاصه، بشأن ملاءمة اتخاذ التدابير الدولية المناسبة للإسهام في التنفيذ التدريجي لهذا العهد". وفي نفس السياق، تذهب المادة ٢٣ إلى أبعد من ذلك وتحدد أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في العهد تشمل "عقد الاتفاقيات، واعتماد التوصيات، وتوفير المساعدة التقنية، وعقد الاجتماعات الإقليمية والتقنية المنظمة بالاشتراك مع الحكومات المعنية لإجراء المشاورات والدراسات اللازمة". ويمكن تفسير هذا الحكم على أنه يضع نهجا أو منهجية ينبغي الاسترشاد بها في التعاون الدولي والاتفاقات المبرمة بين الدول وفيما بينها، وهو في

الواقع يؤيد أيضا مبدأ التزامات الدول خارج حدودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩ - وتؤكد أحكام العهد الدولي على دور التعاون والمساعدة الدوليين في تيسير أعمال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، شددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن التعاون الدولي يشكل، وفقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة وفي ضوء مبادئ القانون الدولي الراسخة وأحكام العهد ذاته، التزاما يقع على عاتق الدول كافة^(١). وترد هذه الأحكام من جديد في المادة ١٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين، كما تؤيدها المادة ١٤-٣، التي تنص على أنه "ينشأ صندوق استئماني ... لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية الى الدول الاطراف ... من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الواردة في العهد، والمساهمة بذلك في بناء القدرات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

١٠ - وترى اتفاقية حقوق الطفل، في ديباجتها، أن التضامن هو أحد المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ٤ من الاتفاقية على ما يلي: "فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وبناء على ذلك، وعلى النحو المشار إليه في التعليق العام رقم ٥ للجنة حقوق الطفل، فإن الالتزامات التي تتعهد بها الدول، عند تصديقها على الاتفاقية، لا تقتصر على تنفيذ الاتفاقية داخل حدود ولايتها القضائية فحسب، وإنما تشمل أيضا المساهمة، عن طريق التعاون الدولي، في تنفيذها على الصعيد العالمي. ويشدد التعليق العام نفسه على أن تنفيذ الاتفاقية هو ممارسة تعاونية لدول العالم، وهو يشير صراحة إلى التعاون الدولي وإلى ما تتسم به التزامات الدول بإعمال حقوق الإنسان من طابع يتجاوز الحدود الإقليمية.

١١ - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية أيضا، تنص المادة ٤-٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي:

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقا للقانون الدولي.

(١) E/1991/23، المرفق الثالث، التعليق العام رقم ٣، طبيعة التزامات الدول الأعضاء. الفقرة ١٤.

١٢ - وتعد أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية بمثابة أحكام شاملة بشأن التعاون الدولي. وقد اتفقت الدول الأطراف، عملاً بتلك المادة، على التسليم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وبلاشتراك، إذا لزم الأمر، مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

دال - الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والتنمية

١٣ - تشير ديباجة مشروع الإعلان المقترح إلى ما تبديه الدول الأعضاء من تضامن دولي هائل في "الالتزامات والوعود المتعددة المتصلة بحقوق الإنسان والتنمية"، وتستشهد ببعض الأمثلة التي من أهمها إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥، وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥، وإعلان الألفية لعام ٢٠٠٠.

١٤ - ورغم أنه لا يسعها في هذا التقرير إيراد قائمة كاملة بجميع الإعلانات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والنظر فيها كلها، فإن الخبرة المستقلة تكرر وتؤكد مجدداً، عملاً بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق، أن تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في هذه الإعلانات يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها. وترد أدناه ثلاثة أمثلة توضيحية لذلك.

١٥ - وينص المبدأ الرابع من إعلان عام ١٩٧٠ لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق)، على أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها وفقاً للميثاق. وهو ينص بالخصوص على ما يلي:

(أ) تتعاون الدول فيما بينها لصيانة السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تتعاون الدول في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

(ج) تسير الدول في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقاً لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل.

ويقضي المبدأ السابع من الإعلان بأن "على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة تنفيذاً بحذوه حسن النية".

١٦ - وأعلنت الجمعية العامة في اختتامها للفقرة الأخيرة من الإعلان أن: "مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تمثل المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تنمّي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ". ويحدد هذا الإعلان، بعبارة قوية، الالتزامات المحددة الواقعة على الدول بموجب الميثاق، الذي يعد في حد ذاته أداة من أدوات التضامن الدولي.

١٧ - وفي ديباجة إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، سلمت الجمعية العامة بالمبادئ والقيم المتعلقة بعملية التعاون والتضامن الجماعيتين اللتين تستند إليهما فقرات منطوق الإعلان. وتركز المادة ٢ من الإعلان على ثلاثة أطراف، هي: الإنسان، وجميع البشر، والدول، وعلى العلاقة بينها. وتشدد المادتان ٣ و ٤ على واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وعلى وجه الخصوص، توضح المادة ٤ أن العمل المستمر أمر مطلوب لتيسير تقدم البلدان النامية، وأن "التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة". وقد لوحظ أن الأساس الحقيقي الذي يقوم عليه الحق في التنمية هو الالتزام بإبداء روح التضامن، وهو التزام يرتبط بالمادتين ١ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢).

١٨ - وقد أبدت الدول تصميمها على تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود متزايدة ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين وأعربت عن ذلك في ديباجة إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، الذي جاء فيه أيضاً أن جميع الشعوب تتطلع إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم، والديمقراطية، والعدل، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن.

١٩ - والتضامن الدولي ضروري لتنفيذ جميع الصكوك المذكورة أعلاه تنفيذاً فعالاً، وهو كذلك بالنسبة لتحقيق الأهداف التي حددها الدول بشكل جماعي والالتزامات التي تعهدت بها والقرارات التي اتخذتها، على النحو المعرب عنه في الوثائق الختامية الصادرة عن العديد من المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة. ومن بين تلك الوثائق الختامية، الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية

(٢) انظر ش. بوفيماناسينغهي (٢٠١١)، "التضامن الدولي في ظل عالم مترابط: إعمال الحق في التنمية"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

المستدامة، التي اتفق عليها رؤساء الدول والحكومات في ريو دي جانيرو في عام ٢٠١٢. ويتضمن مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(٣)، الأهداف السبعة عشر التي تشكل التزام المجتمع الدولي الرامي، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر والجوع وعدم المساواة بين الجنسين، وتحقيق الأمن الغذائي وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع، وإقامة بنية تحتية قادرة على الصمود، والحد من الأضرار الناجمة عن مخلفات تغير المناخ. وعلاوة على ذلك، يتوقع التفاوض، في نهاية عام ٢٠١٥، على إبرام اتفاق جديد ملزم عالميا يستجيب لقضايا تغير المناخ، وذلك خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

هاء - إطار حقوق الإنسان والتضامن على الصعيد الإقليمي

٢٠ - يتضمن عدد من المعاهدات الإقليمية أيضا مبدأ التضامن ويؤكد على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ومن بين تلك المعاهدات ما يلي:

(أ) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، والذي تعرب دول وحكومات أفريقيا في ديباجته عن عزمها على تعزيز وحدة شعوب أفريقيا والدول الأفريقية وتضامنها وتعاضدها وتعاونها. وتعدد المادة الثالثة أهداف الاتحاد الأفريقي، ومنها تشجيع التعاون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب^(٤)؛

(ب) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد في عام ١٩٩٤، والذي يؤكد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان؛

(ج) ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧، والذي تعرب فيه الدول الأعضاء في الرابطة عن عزمها على احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وهو يتضمن دعوة إلى التنسيق والتعاون القائمين على الوحدة والتضامن. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت الدول الأعضاء في الرابطة أيضا إعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأكدت فيه من جديد على التزامها بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان

(٣) <https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld>

(٤) http://www.au.int/en/sites/default/files/Constitutive_Act_en_0.htm

العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون الدول الأعضاء في الرابطة أطرافاً فيها؛

(د) ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يجمع الحقوق الأساسية المكفولة داخل الاتحاد في وثيقة واحدة. وتتمثل الحقوق والحريات الواردة في الميثاق فيما يلي: الكرامة، والحريات، والمساواة، والتضامن، وحقوق المواطنين، والعدالة. وقد أُعلن الميثاق عام ٢٠٠٠ وأصبح ملزماً قانوناً للدول الأعضاء في الاتحاد مع دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٥). والتضامن هو محور تركيز المادة 188R من معاهدة لشبونة، التي تنص تحديداً على أن "يعمل الاتحاد والدول الأعضاء فيه بشكل مشترك وبروح التضامن في حال تعرضت إحدى الدول الأعضاء لهجوم إرهابي أو وقعت ضحية كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان". وتجدر الإشارة إلى أنه لم يحدث أن انضم بلد للاتحاد الأوروبي قط قبل أن ينضم أولاً إلى مجلس أوروبا الذي يُشكل المنظمة الرائدة في مجال حقوق الإنسان في القارة الأوروبية. ويضم المجلس ٤٧ دولة عضواً، منها ٢٨ دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي. وجميع الدول الأعضاء في المجلس موقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة ترمي إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وقد تمخضت أعمال المجلس عن معايير ومواثيق واتفاقيات تيسر التعاون بين البلدان الأوروبية^(٦)؛

(هـ) اعتمد ميثاق منظمة الدول الأمريكية في بوغوتا في عام ١٩٤٨. وتنص المادة ١ منه على أن هدف الدول الأعضاء من إنشاء المنظمة هو "تحقيق نظام للسلام والعدالة، وتشجيع تضامنها، وتعزيز تعاونها، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها"^(٧). وتمثل الركائز الرئيسية للمنظمة في الديمقراطية وحقوق الإنسان والأمن والتنمية. وتستند الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في عام ١٩٦٩، إلى مبادئ ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأنشأت الاتفاقية أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٨).

(٥) انظر http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/charter/index_en.htm

(٦) انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.coe.int/en/web>.

(٧) انظر: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20119/volume-119-I-1609-English.pdf>.

(٨) انظر: <http://www.cidh.oas.org/basicos/english/basic3.american%20convention.htm>.

ثالثاً - التضامن الوقائي والتعاون الدولي في سياق مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي

٢١ - لا يتم اللجوء إلى التضامن الدولي في أغلب الأحيان إلا في أعقاب الكوارث مثل المصائب الإنسانية والكوارث الطبيعية والأوبئة، وفي مواجهة أعمال الإرهاب وغيرها من أشكال العنف في بعض الأحيان. وبالفعل، تُفهم الحاجة إلى "التضامن الدولي" ويتم توسيع نطاقها بشكل كبير عند مواجهة مثل هذه الكوارث المخيفة والمأساوية. وينص مشروع الإعلان المقترح على وجه التحديد على ضرورة فهم التضامن الدولي على أنه توافق في المصالح والأغراض والإجراءات فيما بين الشعوب والأفراد والدول والمنظمات الدولية لتحقيق الأهداف المشتركة التي تتطلب التعاون الدولي والعمل الجماعي من أجل تعزيز السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تحترم الدول، في جميع الأوقات، معايير حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها وأن تفي بما عليها من التزامات بموجب المعاهدات القائمة. وتؤكد الخبرة المستقلة على أن التضامن الدولي لا ينبغي بذلك إساءة تفسيره على أنه يتعلق، بشكل أو بآخر، بعمل جماعي من قبل الدول يسفر عن انتهاك أي من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، ولا اعتبار التضامن الدولي يتعلق بأي شكل من أشكال العمل الجماعي الذي تضطلع به جهات فاعلة من غير الدول، والذي قد تفضي نتائجه مثلاً إلى ضرر وعنف أو قد تديم الظلم وعدم المساواة والتمييز والاستبعاد.

٢٢ - ويشير مشروع الإعلان المقترح إلى نقطة مهمة مفادها أن التضامن الوقائي والتعاون الدولي عنصران من عناصر التضامن الدولي. والتضامن الوقائي هو العنصر الفني للتضامن الدولي فيما يتعلق بمعايير والتزامات حقوق الإنسان التي يجب أن تسترشد بها المبادرات الجماعية. أما التعاون الدولي فهو العنصر العملي الذي تنفذ من خلاله مبادرات التضامن الوقائي. وعلى هذا النحو، لا يتحقق التضامن الدولي إلى من خلال تلاقي هذه العناصر معاً.

ألف - التضامن الوقائي

٢٣ - ترى الخبرة المستقلة أن التضامن الوقائي والتضامن التفاعلي وجهان لعملة واحدة. وهي تؤكد على أن القيمة الحقيقية للتضامن الدولي تكمن في العمليات التي تسترشد بها الأهداف الجماعية وأعمال التضامن الوقائي، وفي النتائج المحتملة في الأجل الطويل. إذ يمكن على المدى البعث وضع السياسات والتدابير وتنفيذها لضمان أن معايير حقوق الإنسان تسترشد بها العملية برمتها، وتتصدى للأسباب الجذرية لإنكار حقوق الإنسان وانتهاكها

حيثما وجدت. والتضامن الوقائي هو الإطار المعياري للأفعال الجماعية الاستباقية والمجدية التي تتوقع حالات الضرر و/أو تسعى إلى منعها قبل وقوعها، أو التخفيف من آثارها الضارة المترتبة فور حدوثها. ومن الأمثلة على عملية تفعيل التضامن الوقائي ما يتعلق بتنسيق تنفيذ التدابير الاستباقية المتخذة لتجنب العواقب الوخيمة للكوارث الطبيعية وإنشاء الاحتياطات الوطنية والدولية من أجل اتخاذ استجابات سريعة وكافية في حالات الطوارئ. وفي كثير من الأحيان، لا يتبين مدى فعالية هذه العمليات الوقائية إلا على مدى فترة من الزمن. وهذا قد يفسر السبب في أن التضامن الوقائي لا يحظى بنفس القدر من الاعتراف والتقدير. ومن ناحية أخرى، يكتسي التضامن التفاعلي بعداً زمنياً أقصر وكثيراً ما يكون مؤقتاً ومسكناً بمعنى أنه لا يُحشد إلا بعد وقوع حدث سلبي. وليس من المستغرب أن يكون التضامن التفاعلي هو الشكل المألوف أكثر من غيره من أشكال التضامن، الذي يتولد عن أحداث محددة ومؤلمة تستدعي اتخاذ تدابير ملحة لمساعدة الأفراد والسكان المنكوبين.

٢٤ - وفي سياق مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي، لا بد من التشديد على ضرورة توجيه التضامن الوقائي والتفاعلي ليس فقط نحو تخفيف المعاناة والحد من زيادة الأضرار، بل، وأهم من ذلك، نحو العمل بفعالية على كفالة احترام وحماية وإعمال مجموعة حقوق الإنسان، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية وسياسية، ولا سيما من خلال الإجراءات الجماعية التي تتخذها الدول امتثالاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي. أما الشعوب والأفراد والمجتمع المدني ومنظماتهم، فإن مشروع الإعلان المقترح يقتضي منهم إكمال الجهود التي تبذلها الدول من خلال الأنشطة التي يضطلعون بها في هذا الصدد.

٢٥ - وليس من الواضح الأصل الذي ينحدر منه مصطلح "التضامن الوقائي"، ولا كيف بدأ في وثائق مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي. فقد أشار المجلس صراحة في قراره ١٣/١٥ إلى البعد الوقائي للتضامن الدولي عندما أكد على ما يلي:

أن الأمر يتطلب القيام بالمزيد من العمل بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلية، والزيادة المثيرة للجزع في الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، واستمرار تفاقم الفقر واللامساواة؛ وكتصور مثالي، ينبغي أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر شامل يتعذر علاجه وقع بالفعل وأن يتصدى للكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ على حدّ سواء.

٢٦ - ومن ثم، يُستخدم مصطلح "التضامن الوقائي" منذ ذلك الحين في قرارات المجلس، وأيضاً من قبل الخبير المستقل السابق، وبعض أصحاب المصلحة الذين يدعمون ولاية حقوق الإنسان والتضامن الدولي^(٩). وأوسعت الخبرة المستقلة الحالية نطاق استخدام فكرة التضامن الوقائي، حيث تعتبرها عنصراً من عناصر التضامن الدولي. ويتجلى أثر التضامن الوقائي بأوضح صورة في ممارسات الدول إزاء احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها امتثالاً للحد الأدنى من الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٢٧ - ولاحظ الخبير المستقل السابق في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (A/HRC/15/32)، أن التضامن الوقائي يجب أن "يعالج الاحتياجات الأساسية للعدالة والمساواة على المستويين الوطني والدولي؛ وهذا هو الحل الوحيد في الأجل الطويل والقابل للدوام بالنسبة للتحديات المشتركة التي يواجهها المجتمع الدولي". ودعا إلى أن "التضامن قبل وقوع الواقعة أفضل من التضامن بعد وقوعها، إذ إنه يرمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقير استناداً إلى الحكمة القائلة إن الوقاية خير من العلاج". ويرتبط التضامن قبل وقوع الواقعة ارتباطاً وثيقاً بمسائل مختلفة، بما في ذلك التجارة العالمية، وإصلاح المؤسسات الدولية، ومشاركة المجتمع المدني، والسلام العالمي، وحقوق الملكية الفكرية، والسياسات الزراعية، والمهجرة العالمية، التي يجري التداول بشأنها داخل الأمم المتحدة وفي المحافل الأخرى.

٢٨ - وفي المادة ٣ (أ) من مشروع الإعلان المقترح، يتسم التضامن الوقائي بأنه:

إجراءات جماعية متخذة لصون وضمان أعمال جميع حقوق الإنسان... والتضامن الوقائي أساسي لتحقيق التضامن بين الأجيال وضمن الجيل الواحد، وهو مكون حيوي لواجب الدول المتمثل في تقديم والتماس التعاون والمساعدة الدوليين لدى تنفيذها لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما التزاماتها الأساسية.

٢٩ - وتتواصل مناقشة هذه الصياغة في المشاورات الإقليمية المذكورة سابقاً. ولئن كان المحتمل تعديل الصياغة في نهاية المطاف، فإن جوهر التضامن الوقائي سيظل على حاله، على ما يبدو في هذه المرحلة المبكرة.

٣٠ - وتجسد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التضامن الوقائي في سياق مشروع الإعلان المقترح. وتحدد ديباجة مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة الذي عُقد لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مسار الخطة بوصفها خطة للأفراد وللكوكب ولتحقيق الرخاء، على أن تنصرف جميع البلدان ضمن إطار "شراكة تعاونية". وتعكس الخطة عزم

(٩) انظر، مثلاً، قرارات المجلس ٥/١٨ و ٢٠/٢١ و ٥/٢٣.

قادة العالم على "تحرير الجنس البشري من طغيان الفقر والعوز وعلى تضميد جراح كو كونا وحفظه" بتحويل العالم ووضع على مسار مستدام، والشروع في رحلة جماعية "لا يتخلف فيها أحد عن الركب". وتذهب الخطة أبعد من سابقتها، أي الأهداف الإنمائية للألفية، وتتجاوز العمل على "الأولويات الإنمائية المستمرة، مثل القضاء على الفقر والصحة والتعليم والأمن الغذائي والتغذية"، لتشمل "طائفة واسعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية".

٣١ - وتسترشد الخطة المقترحة بالميثاق والقانون الدولي، وهي تتنزل ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية. وهي تنطوي أيضاً على إعادة التأكيد على جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد. وتصبو إلى "عالم يسود كافة أرجائه احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز ... مما يتيح تحقيق كامل الإمكانيات البشرية ويساهم في تحقيق الازدهار العميم".

٣٢ - والأهم من ذلك أن هناك، في ضوء مشروع الإعلان المقترح، إشارة إلى الأهداف البالغ عددها ١٧ هدفا والغايات البالغ عددها ١٦٩ غاية من جدول أعمال التنمية المستدامة:

لم يسبق قط لزعماء العالم أن تعهدوا بالعمل معا وبذل المساعي المشتركة بشأن خطة سياساتية بهذا القدر من الاتساع. فنحن نشد الرحال معا للسير نحو التنمية المستدامة، مكرسين أنفسنا جماعيا للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم ... للجيل الحالي والأجيال المقبلة. ونؤكد من جديد، في سعينا هذا، التزامنا بالقانون الدولي ونشدد على أن الخطة سوف تنفذ على نحو متسق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي.

٣٣ - وقد استُنسخت الاقتباسات الواردة أعلاه نظراً لأهميتها في فهم مفهوم التضامن الوقائي كمكوّن من مكونات التضامن الدولي. وسيبدأ تنفيذ خطة التنمية المستدامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وهي تتألف من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة، مع الغايات المرافقة لها، وتشكّل خطة عمل جماعية للتضامن الوقائي. ولدى مصادقة قادة العالم على خطة التنمية المستدامة، فإنهم سيأخذون على عاتقهم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على نحو متسق مع الحقوق والالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي. وتشمل الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي التزاماتها التعاقدية الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان التي تشكل جوهر التضامن الوقائي. ومن ثم، سيتطلب الأمر عملاً جماعياً بواسطة التعاون الدولي من أجل تفعيل التضامن الدولي.

باء - التعاون الدولي

٣٤ - يُعدُّ القرار الجماعي بالتضامن الوقائي من جانب الدول، على النحو المبين أعلاه، تكملة لواجب التعاون الدولي الذي يقوم على واقع أن بعض الدول قد لا يملك الموارد اللازمة للامتثال لالتزاماتها بحقوق الإنسان، وعلى هذه الدول بالتالي أن تلتزم المساعدة بهذا الشأن وأن تحصل عليها في نهاية المطاف من دول أخرى، وكذلك من المنظمات الدولية. ويدلُّ هذا الواقع بوضوح على أن القيمة الوقائية للتضامن الدولي من خلال التعاون الدولي هي أمر أساسي وإلزامي، لا روتيني واختياري، ولا سيما فيما يتعلق بقدرة الدولة على الامتثال لالتزاماتها الأساسية.

٣٥ - ويُستمد مفهوم "الالتزامات الأساسية" من التعليق العام رقم ٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23، المرفق الثالث)، الذي يشير إلى الالتزام الأساسي للدول الأعضاء باستيفاء الحد الأدنى الأساسي لكل حق من الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترى اللجنة أن الالتزامات الأساسية، عند تجميعها معاً، تشكل عتبة دولية دنيا يتعيّن التقيد بها في صياغة جميع السياسات الإنمائية. ويتحتم بصفة خاصة على جميع الأطراف القدرة على المساعدة أن تمد يد المساعدة للبلدان النامية في التقيد بهذه العتبة الدولية الدنيا^(١٠). وتتسم الالتزامات الأساسية بأنها فورية وغير قابلة للانتقاص، وبأن مفعولها يستمر حتى في أوقات النزاع والطوارئ والكوارث الطبيعية^(١١). وتُعدُّ هذه السمة الفورية للالتزامات الأساسية السبب في أن مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتضي من الدول "إعطاء الأولوية للالتزامات الأساسية لتحقيق المستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللاتنقال بأقصى سرعة وفعالية نحو الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"^(١٢).

٣٦ - ويتضح من الفقرات السابقة أن التعاون الدولي واجب. وفي الممارسة الأخيرة، التزمت الدول، ولا سيما الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

(١٠) (E/C.12/2001/10 (2001)، الفقرة ١٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٢) https://www.fidh.org/IMG/pdf/maastricht-eto-principles-uk_web.pdf

بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من إجمالي دخلها القومي للمساعدة الإنمائية فيما وراء البحار. وينبغي للدول أن تضع في الاعتبار ضرورة تنفيذ واجب التعاون الدولي دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل، بما يتماشى مع مقاصد الميثاق، وفي إطار الاحترام الواجب لسيادة الدول، ومع مراعاة الأولويات الوطنية التي تملك جميع الدول الحق في اتخاذ القرار بشأنها بحرية. وهذا يتوافق مع التضامن الدولي إذا أخذنا في الاعتبار ديباجة مشروع الإعلان المقترح التي تكرر التأكيد بأن التضامن الدولي، باعتباره مفهوماً أوسع نطاقاً، لا يقتصر على تقديم العون أو أنشطة البرّ والإحسان أو المساعدة الإنسانية. ويشمل التضامن الدولي عنصر الاستدامة في العلاقات الدولية وخاصة في المجال الاقتصادي، والشراكات المتساوية والتقسام المتكافئ للمنافع والأعباء.

وسائل التعاون الدولي لأغراض التنمية: التعاون بين الشمال والجنوب، وفي ما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي

٣٧ - يقصد بالمناقشات التالية لأنماط التعاون الدولي الثلاثة لأغراض التنمية أن تكون توضيحية لا شاملة. ويستخدم مصطلح "التعاون الدولي لأغراض التنمية" لتضييق نطاق معنى التعاون الدولي وحصصها في خصائصه باعتباره العنصر العملياتي للتضامن الدولي، والإيجاء في الوقت نفسه بالعرض أو القصد منه، أي، لأغراض التنمية. وترتبط أنماط التعاون الدولي الثلاث موضوع المناقشة - وهي التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي - فيما بينها. وهذه المصطلحات التي تشير إلى اتجاه تدفق المساعدة من المنشأ إلى المقصد، قد أصبحت، على مر السنين، أكثر ظهوراً للعيان.

٣٨ - وبعبارة بسيطة، فإن التعاون بين الشمال والجنوب هو الشكل "التقليدي" من أشكال التعاون الدولي لأغراض التنمية الذي يتدفق من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية، في حين يكون التعاون في ما بين بلدان الجنوب أفقياً يتدفق من بلد نام إلى آخر. وليس التعاون في ما بين بلدان الجنوب بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له. ويستند التعاون بين الشمال والجنوب إلى المسؤوليات التاريخية وإلى اختلاف المستويات الاقتصادية بين الشمال والجنوب. ويُعرف التعاون الثلاثي الأطراف والشراكات فيما بين بلدان الجنوب ومع بلدان الشمال بالتعاون الثلاثي الأركان. والتعاون الثلاثي الأركان (التعاون الثلاثي) هو نتيجة التعاون التقني فيما بين بلدين أو أكثر من البلدان النامية (أي، تعاون فيما بين بلدان الجنوب) وهو يتلقى الدعم بوسائل مالية أو تقنية أو غير ذلك من الوسائل، ومن جهات مانحة من الشمال أو من المنظمات الدولية.

٣٩ - ويعتري بعض اللبس معاني مصطلحي "المساعدة الإنمائية" و "التعاون الإنمائي"، ومصطلحات أخرى مماثلة. ويبدو أن مصطلح "المعونة الأجنبية" أكثرها تداولاً حيث أنه يُستخدم مصطلحاً جامعاً يشير إلى المساعدة الأجنبية، ولا سيما المساعدة المقدمة من الشمال إلى الجنوب. ويمكن أن تضم المعونة الأجنبية، في أوسع معانيها، جميع أنواع الموارد - السلع المادية، والمهارات والدرايات التقنية، والمنح أو الهدايا المالية، والقروض المقدمة بأسعار تساهلية - المحوِّلة من الجهات المانحة إلى المستفيدين^(١٣). وكانت دينامية "المانح - المتلقي" موضوع العديد من الدراسات والتحليلات، وأيضاً للمناقشات بشأن العديد من المسائل، بما في ذلك تحديد الشروط وما يسمى بـ "المعونة المقيدة". ويوجد نوع أضيق من أنواع المعونة الأجنبية يتدفق من البلدان الغنية إلى البلدان الفقيرة ويساعد على معالجة المعاناة الإنسانية أو الفقر والتنمية، كثيراً ما يشار إليه بمصطلح "المعونة الإنمائية" أو "المساعدة الإنمائية".

التعاون بين الشمال والجنوب

٤٠ - إنَّ أهمَّ عملٍ لوضع تعريف للمعونة هو ما قامت به لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تناولت فقط الجزء من المعونة الإجمالية المقدم من الحكومات المانحة إلى البلدان الفقيرة، وأشارت إليه بـ "المساعدة الإنمائية الرسمية" والذي يُعرف بهذا الاسم منذ ذلك الحين. وينص تعريف المساعدة الإنمائية الرسمية الذي وافقت عليه لجنة المساعدة الإنمائية في عام ١٩٦٩، وجرى تنقيحه لاحقاً في عام ١٩٧٢، على ما يلي:

"المساعدة الإنمائية الرسمية تتألف من تدفقات باتجاه البلدان النامية ومؤسسات متعددة أطراف، تقدمها هيئات رسمية، بما في ذلك حكومات دول وحكومات محلية، أو هيئاتها التنفيذية، ويستوفي كل تعامل من تعاملاتها المعيارين التاليين: (١) أنها تُقدَّم بحيث يكون الهدف الرئيسي منها تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ورفاهها؛ (٢) أنها تساهلية بطبيعتها وتتضمن عنصر منح لا تقل نسبته عن ٢٥ في المائة (محسوبا بسعر خصم يساوي ١٠ في المائة).^(١٣)

٤١ - وهذا التعريف لا يشمل جميع أنواع المعونة الإنمائية، وهو يستثني الأموال التي تُجمع وتُخصص من مؤسسات في القطاع الخاص، ومنظمات غير حكومية أو أفراد. أما المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(١٣) انظر Riddell, R., *Does Foreign Aid Really Work?* Oxford University Press, New York (2008).

فتشكل في معظم الأحيان التعاون بين الشمال والجنوب. وتبلغ النقطة المرجعية لتخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية المتفق عليها بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة ما نسبته ٠,٧ في المائة من إجمالي الدخل القومي.

٤٢ - وتشكل أنشطة التعاون الإنمائي الدولي التي تضطلع بها النرويج وتنفذها الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي أحد الأمثلة على التعاون الدولي بين الشمال والجنوب لأغراض التنمية. فقد قدمت النرويج، في تقريرها الدوري الخامس والأخير في عام ٢٠١٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/NOR/5)، معلومات بشأن ما تقوم به من أنشطة في مجال التعاون الدولي. وأبلغت النرويج اللجنة أنها، في ميزانيتها الحكومية لعام ٢٠٠٩، قد حققت هدفها المتمثل في تخصيص نسبة ١ في المائة من إجمالي دخلها القومي للمساعدة الإنمائية الرسمية، متجاوزة بذلك هدف تخصيص ما نسبته ٠,٧ في المائة الذي يمثل النقطة المرجعية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتشكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأساس المعياري لسياسات النرويج الإنمائية، التي تسعى من خلال التعاون الإنمائي إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٤٣ - ووفقا لما جاء في التقرير، يشكل بناء السلام وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية إحدى الأولويات الرئيسية الخمس لسياسات النرويج الإنمائية. وتشكل الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أساسا للحوار مع حكومات مختلف البلدان المستفيدة من المساعدة، وذلك بهدف تمكين قدراتها على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتعدُّ الفئات التي يمكن أن تكون ضعيفة ومهمشة، كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، فئات ذات أولوية للبرامج والمشاريع الإنمائية الممولة من النرويج. ويسرد التقرير إسهامات النرويج في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأخرى. وتشمل المجالات ذات الصلة لمشاركة النرويج في التعاون الإنمائي الدولي الصحة، والتعليم، والإسكان، والمياه، والعمل اللائق، والمساعدة الإنسانية، وتغير المناخ، والتنمية المستدامة.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

٤٤ - تشهد بيئة التعاون الإنمائي العالمي تغيرا سريعا. ففقدت البلدان النامية والاقتصادات الناشئة جهات فاعلة رئيسية ليس في التجارة والاستثمار فحسب، ولكن أيضا في التنمية على الصعيدين العالمي والإقليمي. ومنذ اعتماد خطة عمل بونينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، في عام ١٩٧٨، ما انفق التعاون في ما بين بلدان الجنوب يكتسب زخما ويؤدي اتجاهات مشجعة. ولأغراض هذا التقرير، تشير الخبرة المستقلة إلى مذكرة الأمين العام التي تتضمن إطار المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدعم

الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (SSC/17/3)، وتستند إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون في ما بين بلدان الجنوب لعام ٢٠٠٩، في تعريف التعاون في ما بين بلدان الجنوب لأغراض التنمية على النحو التالي:

”هو عملية يسعى من خلالها بلدان ناميان أو أكثر إلى تحقيق أهدافهما الفردية و/أو المشتركة في مجال تنمية القدرة الوطنية، عن طريق تبادل المعارف والمهارات والموارد والدراية التقنية، ومن خلال اتخاذ إجراءات جماعية إقليمية وأقليمية، بما في ذلك إبرام شراكات تشمل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، لما فيه فائدة فردية و/أو مشتركة فيما بينهما داخل المناطق وفيما بينها. والتعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له.“

٤٥ - وفي الوثيقة نفسها، يرد التعريف العملي للتعاون الثلاثي على النحو التالي:

”يشتمل التعاون الثلاثي على إبرام شراكات موجهة بمصالح بلدان الجنوب، فيما بين بلدين ناميين أو أكثر، بدعم من بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة النمو/ أو منظمة أو أكثر من المنظمات المتعددة الأطراف، لأغراض تنفيذ برامج ومشاريع للتعاون الإنمائي. وقد ثبت أنه، في حالات كثيرة، يحتاج القائمون على التعاون الإنمائي في الجنوب إلى توافر الدعم المالي والتقني، وخبرة الشركاء المتعددي الأطراف و/أو من البلدان المتقدمة النمو، في سياق مساعدتهم للبلدان النامية الأخرى. والواقع أن ذلك يعود أيضاً بالنفع على الشركاء في الشمال حيث أن بمقدورهم الاستفادة من ازدياد القدرات المؤسسية في الجنوب، وزيادة تأثير ما يصرفونه من معونات بالاستفادة من موارد الشركاء الجنوبيين المتعددين. وقد أعربت البلدان المتقدمة النمو على نحو متزايد عن تأييدها بشدة لاتباع هذا النهج في مجال التنمية، وأبدت استعدادها لتبادل ما لديها من خبرات ودروس مستفادة مادامت الجهات الفاعلة في الجنوب تتولى قيادة جهود التعاون الثلاثي وتمتلك زمامها، بهدف تحقيق النتائج الإنمائية.“

٤٦ - ويتعذر في هذا التقرير إجراء مناقشة شاملة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بجميع أشكاله المتنوعة والمتعددة الجوانب، وكذا للتعاون الثلاثي. ومع ذلك، لا ينبغي تجاهل المبادئ الأساسية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب. فالتعاون فيما بين بلدان الجنوب هو مسعى مشترك لشعوب الجنوب وبلدانه، أساسه الخبرات المتبادلة والأهداف المشتركة والاحترام

المتبادل والتضامن. وهو يسترشد بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية، والأولويات كما هي محددة في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية. وهو شراكة بين أطراف متساوية، دون فرض أي شروط. ويتبع التعاون فيما بين بلدان الجنوب نهجا يتسم بتعدد أصحاب المصلحة ويشمل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من أصحاب المصلحة الذين يعملون من أجل مواجهة تحديات التنمية وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية.

٤٧ - وهناك العديد من الأمثلة على التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي يمكن أن تساق في هذا التقرير. وعوض ذلك، تقوم الخبرة المستقلة بالإفادة بما جمعه من معلومات من خلال الاطلاع المباشر خلال إحدى الزيارات الدراسية القطرية إلى البرازيل، حيث قامت بمعاينة سياسات وممارسات هذا البلد في برامجه للتعاون الإنمائي الدولي التي تدخل في خانة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي (انظر A/HRC/23/45 Add.1). والبرازيل من البلدان القليلة في العالم التي حققت معظم الأهداف الإنمائية للألفية قبل الموعد المحدد لعام ٢٠١٥^(١٤).

٤٨ - وحددت المبادئ المنصوص عليها في الدستور الاتحادي للبرازيل، مثل الاستقلال الوطني، وسيادة حقوق الإنسان، وتقرير المصير، وعدم التدخل، والتعاون بين الشعوب من أجل تقدم البشرية، التي تنظم العلاقات الدولية للبرازيل، أيضا سمات الأنشطة التعاونية لهذا البلد. وتسعى البرازيل إلى المساهمة في التقدم الاجتماعي والاقتصادي للبلدان الأخرى عن طريق تبادل الدروس المستفادة والمعارف المكتسبة من التجارب الناجحة، وأفضل الممارسات. وتأخذ البرازيل بحلول وضعت وطورت على الصعيد المحلي من أجل دعم البلدان الأخرى التي تواجه صعوبات مماثلة في التغلب على العقبات التي تقف أمام تحقيق تنميتها.

٤٩ - ويقوم التعاون على الاستجابة للطلبات الواردة من البلدان الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الأسمى لاحتياجاتها الخاصة، ويتخذ أيضا شكل استجابة للنداءات الإنسانية من الوكالات المتخصصة الدولية. ولا توجد شروط مفروضة، كما أن التعاون لا يهدف إلى تحقيق الربح. فالتعاون دافعه التضامن وديدنه التقيّد بمتطلبات الدستور البرازيلي المتعلقة بعدم التدخل، واحترام السيادة، وتقرير المصير، وحقوق الإنسان. ومن السمات الهامة للتعاون التقني البرازيلي أن الشريكين يتعلمان من بعضهما البعض ضمن عملية تبادل للخبرات والمعارف، مما يؤكد "التضامن المتبادل" بين الشعبين. وهو تعامل قائم على المشاركة

(١٤) United Nations Development Programme, "Millennium Development Goals: Achieving the Millennium Development Goals with Equality in Latin America and the Caribbean: Progress and Challenges", August 2010

لا تكون فيه البلدان الشريكة بمجرد جهات متلقية بل تشارك بنشاط منذ مرحلة التفاوض الأولية، بما يحقق السبل الكفيلة بملاءمة منهجية التعاون لسياق الواقع المحلي.

٥٠ - والزراعة مجال رئيسي من مجالات تعاون البرازيل مع الشركاء من بلدان الجنوب. وتعتبر مؤسسة البحوث الزراعية البرازيلية، التابعة لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والإمدادات الغذائية، إحدى أهم الجهات الفاعلة في التعاون التقني للبلد في مجال الزراعة. وتمثل مهمتها في إجراء البحوث والابتكار من أجل إيجاد الحلول الممكنة للتحديات في مجال تحقيق التنمية المستدامة للزراعة لفائدة المجتمع البرازيلي. وعمل المؤسسة مفتاح نجاح الزراعة المدارية البرازيلية الذي يحفز البلدان التي لها مشاكل وتحديات مماثلة على السعي إلى الحصول على معلومات من هذه المؤسسة وإقامة شراكات معها. ويمثل التعاون الدولي عاملاً حاسماً في إنشاء وتعزيز المؤسسة، التي تعتبر حالياً معهد البحوث في مجال الزراعة المدارية الأكثر تقدماً في العالم. وتضم المؤسسة حالياً ٤٦ مركز بحوث وهي من القنوات الرئيسية لتعاون البرازيل مع عدد من البلدان، ولتنقل الخبرات والتكنولوجيا البرازيلية، وتكيفها مع الظروف المحلية في البلدان الشريكة. ويتيح تبادل أفضل الممارسات بين البرازيل والبلدان النامية توسيع النطاق الجغرافي للتعاون البرازيلي واستحداث سياسات وبرامج نُفذت بنجاح في البرازيل إلى البلدان النامية من أجل انتشار سكانها من برائن الفقر. وعلاوة على الزراعة، تتمثل المجالات الرئيسية للتعاون الدولي للبرازيل من أجل التنمية في الأمن الغذائي والتغذية، والصحة، والتعليم، والتدريب المهني، ويجري هذا التعاون مع بلدان شريكة بما في ذلك البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية: أنغولا، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق. وتركز مشاريع التعاون في آسيا بصفة أساسية على تيمور - ليشتي، وفي الآونة الأخيرة على أربعة من أقل البلدان نمواً، هي أفغانستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكمبوديا، وميانمار.

٥١ - والتعاون الثلاثي، كما هو محدد أعلاه، يُكْمَل اتفاقات التعاون فيما بين بلدان الجنوب، حيث يتولى شريك ثالث تقديم الدعم المالي الذي تُمس الحاجة إليه. وعادة ما تنطوي برامج التعاون الثلاثي على عملية أكثر تعقيداً من أجل التوصل إلى اتفاق بين الشركاء. وتقوم البرازيل بالتعاون التقني الثلاثي مسترشدة بنفس المبادئ التي تهتدي بها في التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ويتيح التعاون الثلاثي الجمع بين الميزة النسبية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وما يلائمها من ميزة نسبية لدى الشركاء الآخرين في التنمية (الثنائيين والمتعددي الأطراف)، مُحققاً بذلك الاستفادة من أثر تقاسم المعارف بين البلدان النامية. وتؤدي هذه العوامل إلى إحداث أثر إيجابي أكبر في تعزيز عمليات التنمية المحلية.

٥٢ - وقامت البرازيل وشركاؤها في التعاون فيما بين بلدان الجنوب بتنفيذ اتفاقات للتعاون الثلاثي مع الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، ومع بلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أو هي بصدد العمل على تنفيذها. وتؤدي وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، أيضا دورا هاما في التعاون الثلاثي الذي تقوده البرازيل.

٥٣ - ومن الأمثلة الأخرى على التعاون الثلاثي الشراكة التي أقامتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دعما لأحد برامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي تشارك فيها كمبوديا والشركاء الإنمائيون. وكان الهدف من برنامج الشراكة الثلاثية، الذي نفذ في عام ٢٠٠٧، هو تحسين الخبرة التقنية لكبار المسؤولين الحكوميين بتنظيم دورات تدريبية ملائمة. وشملت البرامج التي دعمتها اليونيسيف من أجل كمبوديا ما يلي:

(أ) مشاركة مسؤولين من وزارة التخطيط، والشباب والرياضة في دورة تدريبية على إحصاءات التعليم وتقديم التقرير والتخطيط بهذا الشأن، نُظمت في الجامعة الوطنية للتعليم والتخطيط والإدارة في الهند. وتُعدّ هذه الجامعة مركز امتياز رائد في مجال التخطيط للتعليم، وهي متخصصة في شؤون البلدان النامية. وفي عام ٢٠٠٨، وضعت جامعة بنوم بنه الملكية برنامج ماجستير في برمجة التعليم، من شأنه أن يزيد في التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال تدريب كبار المسؤولين في قطاع التعليم؛

(ب) تنظيم جولة دراسية لمسؤولين كمبوديين في مؤسسات حكومية في الهند. وقد سمحت هذه الجولة الدراسية للمسؤولين المشاركين بالتعلم من خبرات الهند في الإدارة الحكومية بغية تطبيق تلك الدروس في كمبوديا؛

(ج) مشاركة معلمين حكوميين في برنامج تدريب بشأن المدارس المراعية لاحتياجات الأطفال، يُنظّم كل سنة في تايلند ضمن إطار برنامج تدريب سنوي لفائدة مشاركين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأصبحت تايلند المركز الإقليمي للتدريب المتعلق بنهج المدارس المراعية لاحتياجات الأطفال؛

(د) مشاركة مسؤولين من وزارة التعليم والشباب والرياضة ومكتب التعليم في المقاطعات في مؤتمر للتعليم الثنائي اللغة عقد في بانكوك وجمع بين خبراء وممارسين إقليميين في ميدان التعليم الثنائي اللغة والمتعدد اللغات. ونتيجة لذلك المؤتمر، تطور التعاون الثنائي بين تيمور - ليشتي وكمبوديا. وقام وفد من تيمور - ليشتي أيضا بزيارة إلى كمبوديا في عام ٢٠٠٩ ضمن إطار البرنامج نفسه؛

(هـ) مشاركة معلمين من وزارة التعليم والشباب والرياضة في حلقة دراسية إقليمية لتدريب المتخصصين في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في سنغافورة. وقامت حكومة سنغافورة باستضافة دورة سنوية "لتدريب المدربين" في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وكان الهدف من الدورة هو تزويد المشاركين بالمهارات العملية اللازمة لتسيير برامج تدريب للمعلمين في مجال النماء في مرحلة الطفولة المبكرة في بلدانهم. وقد أتاحت هذه الحلقة، باعتبارها مبادرة على مستوى الحكومات، تيسير التعاون الثنائي والإقليمي في مجال النماء في مرحلة الطفولة المبكرة.

رابعاً - خاتمة وتوصيات

٥٤ - تؤكد الخبرة المستقلة من جديد على أنّ التضامن الوقائي والتعاون الدولي هما العنصران المكونان للتضامن الدولي. فالتضامن الوقائي هو العنصر الفني للتضامن الدولي المتعلق بمعايير والتزامات حقوق الإنسان التي يجب أن تسترشد بها الاتفاقات والمبادرات الجماعية. أما التعاون الدولي، فهو العنصر العملي الذي من خلاله يتم تنفيذ اتفاقات ومبادرات التضامن الوقائي. وعلى هذا النحو، لا يفَعّل التضامن الدولي إلا بوجود التضامن الوقائي والتعاون الدولي معاً.

٥٥ - ومشروع الإعلان بشأن الحق في التضامن الدولي هو محور الاهتمام في المشاورات الإقليمية الجارية في عام ٢٠١٥ والتي ستعقد أيضاً في أوائل عام ٢٠١٦. ومن حسن الصدف أنّ هذه المشاورات ستعقد في نفس الوقت تقريباً الذي ستعقد فيه مناسبتان كبيرتان من مناسبات الأمم المتحدة، هما مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥، والدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اللتان ستعتمد الدول الأعضاء فيهما وثيقتين ستؤثران في مستقبل التنمية البشرية. وفي هذا الصدد، تشدد الخبرة المستقلة على أن الرسالة الأهم في هذا التقرير هي أن التضامن الدولي أمر حيوي وحاسم بالنسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي ستصبح نافذة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وللإتفاق بشأن المناخ الذي يُتَوَقَّع إبرامه خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٥٦ - ويوضح هذا التقرير مكونات التضامن الدولي في سياق الأمم المتحدة، ومن شأن قراءة أكثر تأنيا أن تبرز الأسباب الكامنة وراء القول إن التضامن الدولي لا غنى عنه لتحقيق التحوّل الموعود في عالمنا بحلول عام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من أن مشروع

الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي لم يعتمد بعد، فإنه يحمل في طياته بالفعل ما يتيح استخدامه كأداة قوية في هذه الأوقات الصعبة والمثيرة للقلق.

٥٧ - وليس هناك أي بلد في العالم في مأمن من التهديدات العالمية للقرن الحادي والعشرين. ولئن الدول مسؤولة فعلا عن التنفيذ الوطني لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فقد أصبح عالمنا المصوبغ بالعملة مترابطا أكثر فأكثر ولا يمكن لأي بلد اليوم، غنيا كان أم فقيرا، أن يتغلب على تحدياته في مجال حقوق الإنسان وحده ودون مساعدة بشكل أو بآخر من المجتمع الدولي. والتعاون الدولي بوصفه واجبا هو اعتراف واضح بهذا الترابط. والدول التي تعترف بالتعاون الدولي بوصفه واجبا تقر بعالمية ليس فقط حقوق الإنسان بل أيضا بعالمية الإنسانية نفسها، وتدرك أن ما يحدث لدولة له انعكاسات على رفاه الكوكب بأسره.

٥٨ - وترى الخبرة المستقلة بكل احترام أنه قد حان الوقت للتضامن الدولي، وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف صراحة بقيمة التضامن الدولي بالنسبة لعمليات المنظمة. وتطلب إليها أن تتعاون في المشاورات الإقليمية الجارية وأن تقوم بالأخذ بزمam مشروع الإعلان من خلال المشاركة النشطة لوفودها وحكوماتها في هذه المشاورات الإقليمية. وتطلب الخبرة المستقلة كذلك الدعم الكامل لأنشطتها وجهودها الأخرى الرامية إلى تعزيز الاعتراف بالتضامن الدولي ليس فقط بوصفه مبدأ ولكن أيضا حقا للشعوب والأفراد والدول، كما تطلب التعاون مع هذه الأنشطة والجهود.